حُكم التطوع بالصلاة نصف النهار

الدكتور عباس فائق إبراهيم المفرجي

كلية أصول الدين، الجامعة العراقية، بغداد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين. المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

إما بعد:

فإنه لما كانت صلاة التطوع من هدي الرسول محمد ﷺ الذي قال الله تبارك وتعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١)

معلوم أن صلاة الجمعة تحل محل صلاة الظهر يوم الجمعة في حق من وجبت عليه الجمعة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة . ومن المعلوم أيضاً أن صلاة الظهر تتبعها سنة قبلية وسنة بعدية. فهل لصلاة الجمعة سنة قبلية وسنة بعدية؟

هذا ما نبحثه في هذا الموطن كونها مشروعة أو غير مشروعة أحب أن يتنبه المسلمون إلى أن الخلاف فى هذه المسألة خلاف فى أحد الفروع الاجتهادية ، التي لا ينبغي أن يتعصب أحد لرأيه فيها ، أو ينكر على الآخر رأيه ، فإن شرط الإنكار أن يكون المنكر مجمعاً على انه منكر ، كما لا ينبغي أن يُرمى صاحب الرأي الآخر بأنه عاص أو مبتدع . ولتكن لنا قدوة بما كان عليه الأئمة المجتهدون، فقد أثر عن غير واحد منهم أنه قال (رأى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب(٢) وما دار بينهم من نقاش كأن موضوعيا بعيدا عن الجدل المفضي إلى الخصام ملتزما أدب المجادلة بالحسنى.لأنهم كانوا يبغون الوصول إلى الحق من أجل الحق.

وقد يسر أحدهم إذا ظهر الحق على يد غيره كما أحب أن يتنبه المتجادلون إلى القاعدة الأصولية المعروفة (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فلا يتمسك بالدليل لإثبات الوجوب أو الحرمة)(٣) إذا احتمل الندب أو الكراهة ، والاحتمال قد يكون فى ثبوت الدليل وقد يكون فى دلالته . ويكفى المتعبد أن يصل إلى معرفة الحكم ولو بطريق الظن ، فذلك من سعه الذي لا يكلفه الله .ألان أعود إلى حكم هذه الصلاة التي يصليها- المسلمين اليوم بعد الأذان الأول

(١) سورة الأحزاب اية ٢١

(٢) ينظر فتاوى الأزهر ١٧/٩، فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٧/٩

(٣) ينظر البحر المحيط ٢٠٩/٤

للجمعة (السنة القبلية)وقبل الأذان الثاني بين يدي الخطيب .فأقول :إن الخلاف فى مشروعيتها قديم وليس جديدا ، ولم يأت المتكلمون اليوم عنها بأكثر مما جاء به الأولون علماً أني ذكرت أقوال المالكية لما أبدو من أراء من عدم كراهية التطوع لأفي الجمعة أوفي غير الجمعة.

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة فقد ذكرت فيها بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

المبحث الأول :ويتضمن:التعريفات وحكمة ومشروعيتها ويكون على مطلبين.

المطلب الأول :تعريف التطوع وتعريف نصف النهار.

المطلب الثاني : حكمة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: ويتضمن : حكم التطوع نصف النهار وأراء الفقهاء ومناقشتها ويكون على مطلبين.

المطلب:الأول:أراء الفقهاء في حكم التطوع نصف النهار.

المطلب الثاني:أدله الفقهاء ومناقشتها.

والله تعالى اسأل إن يوفقنا جميعا لخدمة ديننا الحنيف وشريعتنا الغراء.

تمهيد

المطلب الاول:

تعريف التطوع: هو ما يطلب فعله زيادة على المكتوبة طلباً غير جازم إما على سبيل الندب أو السنة أو الرغبة بالفضل[١].

تعريف نصف النهار: وهو وقت الزوال فهو الذي يبدءا بهبوط ميل قرص الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب . بأن يقام عود مستقيم فإن تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال وينتهي آخر وقت الظهر المختار لآخر القامة[٢].

المطلب الثاني: حكمة مشروعيتها

شرعت صلاة التطوع لتكون جبرا لما عسى أن يكون قد وقع في الصلاة المفروضة من نقص ففى الحديث عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة.يقول الله لملائكته وهو أعلم . نظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها.فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال .انظروا لعبدي من تطوع . فإن كان له تطوع قال .أتموا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذلك)[٣]

المبحث الثاني:ويتضمن :

المطلب الأول:حكم التطوّع بالصلاة نصف النهار:

التطوّع بالصّلاة من أفضل أعمال البرّ، وهو مطلوب في كلّ الأوقات، إلا ماورد الدليل على كراهة الصّلاة فيه، وقد دلّ الدّليل على كراهة الصّلاة وقت الشروق ووقت الغروب، ووقع الخلاف في وقت الاستواء، وقد ذهب الإمام مالك إلى عدم اعتبار وقت استواء الشّمس وسط السمّاء وقت

(١) ينظر فقه العبادات مالكي ١٩٣/١.

(٢) ينظر شرح مختصر خليل ٢١١/١،والحاوي في فقه الشافعي ١٢/٢، وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذلك هو الزوال ،

(٣) سنن أبي داود باب ما روي في تمام الفريضة من تطوع ٣٢٢/١، سنن البيهقي الكبرى ٣٨٦/٢.

منع للصّلاة، ولا وقت كراهة لا في يوم الجمعة ولا غيره[١] ، لان هذا هو فعل أهل المدينة .خلافاً للجمهور كما سنورده من أدلة.

توثيق المسالة:

جاء في المدّونة (.... وقال مالك: لا أكره الصّلاة نصف النّهار إذا استوت الشّمس وسط السماء لا في يوم الجمعة، ولا في غير ذلك، قال:ولا يعرف هذا النّهي، قال:وما أدركت أهل الفضل والعبّاد إلاّ وهم يهجّرون ويصلّون نصف النّهار في تلك السّاعة، ما يتقون شيئاً في تلك السّاعة)[٢].

وقد صرّح ابن عبد البر[٣]، باعتماد عمل أهل المدينة في جواز الصّلاة وقت الزوال فقال: (... لأنه عمل معمول به في مدينة لا ينكره منكر،ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد،فلذلك صار إليه وعوّل عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء، لأنّ الفرق بينهما لم يصحّ عنده في أثر ولا نظر)[٤].

وقال الباجي[٥] ذاكراً دليل إباحة الصّلاة وقت الزوال: (... وجه القول الأوّل ما استدل به، والذي عليه جمهور الفقهاء وإجماع النّاس على التهجير يوم الجمعة قبل الزّوال واستدامتهم الصّلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزّوال، والناس بين مصلّ وناظر إلى مصلّ وغير منكر)[٦].

---

(١) ينظر الاستذكار١/١٣٩.

(٢) المدونة١/١٠٧

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبد البر ألنمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته،ألف في الموطأ كتبا مفيدة منها (التمهيد) و(الاستذكار) كما ألف(الاستيعاب في أسماء الصحابة) و(جامع بيان العلم وفضله) و(الكافي في فقه أهل المدينة).وغيرها. توفي هو والخطيب أبو بكر في سنة واحدة، وكان مولده رحمة الله عليه في سنة٣٦٨، ووافته المنية في ربيع الآخر سنة٤٦٣هـ. ينظر ترتيب المدارك ٤/٨٠٨-٨١٠، الديباج٢/٣٦٧-٣٧٠، شجرة النور الزكية١١٩

(٤) الاستذكار ١/١٣٩-١٤٠.ان الإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد،لأنه يجعل عمل أهل المدينة بمثابة سنة متواترة عن رسول الله ﷺ.

(٥) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي الفقيه الكبير أصله من بطليوس ثم انتقل أهله الى باجة الأندلس روى عنه حافظا المشرق والمغرب الخطيب وابن عبد البر صنف كتباً كثيرة منها المنتقى وأحكام الفصول في أحكام الأصول والتعديل والتجريح وغيرها ولد سنة ٤٠٣،وتوفي في ١٧ رجب عام ٤٧٤.ينظر ترتيب المدارك ٤/٨٠-٨٨،الديباج١/٣٧٧-٣٨٥،شجرة النور١٢٠

(٦) المنتقى١/٣٦٢-٣٦٣.

وقال ابن رشد الحفيد[١]:(أمّا اختلافهم في وقت الزّوال فلمعارضة العمل فيه للأثر)[٢].

وفي رواية ابن وهب عن مالك قال: (سئل مالك عن الصّلاة نصف النهار، فقال:أدركت النّاس وهم يصلّون يوم الجمعة نصف النّهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك،فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت النّاس عليه، ولا أحبه للنهي عنه، فعلى هذا القول بعض الكراهية، إلّا أنّ الظّاهر المشهور من قوله ما تقدم)[٣]، (وهو الذي عليه أصحابه وأتباعه لا يختلفون فيه)[٤].

مذهب غير المالكية في وقت الزّوال:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وقت الزّوال من الأوقات المنهي عنها لا تجوز الصلاة فيه[٥].

واستثنى الشافعية من النهي زوال يوم الجمعة،فلا تكره الصّلاة عنده فيه[٦] ،ووافق الحنفية والحنابلة.في ترك التطوّع بالصّلاة في سائر أيام الأسبوع، لعموم النّهي في الحديث الصّحيح،

من خلال ماذكرنا يتبين أن المسالة فيها أراء:

الرأي الأول:عدم كراهية الصلاة نصف النهار(وقت الزّوال) ليوم الجمعة والية ذهب المالكية والشافعية[٧].

الرأي الثاني: كراهية الصلاة نصف النهار (وقت الزّوال) ليوم الجمعة والية ذهب الحنفية والحنابلة.[٨]

الرأي الثالث: اتفق المذاهب الثلاثة عدا المالكية على كراهية التطوع بالصلاة نصف النهار

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد العلامة فيلسوف وقته صاحب التصانيف الكثيرة في شتى العلوم منها(بداية المجتهد)و(الكليات)و(الطب)و(مختصر المستصفى)ولي قضاء قرطبة فحمدت سيرته ولد سنة ٥٢٠ ومات محبوساً بداره بمراكش أواخر سنة ٥٩٥هـ ينظر الديباج ٢/٥٧،السير ٢١/٣٠٧-٣٠٩،التكملة٢/٥٥٣-٥٥٥)

(٢) ينظر بداية المجتهد١/١٠٢-١٠٣

(٣) ينظر المنتقى١/٣٦٢-٣٦٣.

(٤) ينظر الكافي لابن عبد البر١/١٩٥،بداية المجتهد١/١٠١-١٠٣.

(٥) ينظر المبسوط ١/١٥٠-١٥١،اللباب١/٢٤-٢١٥،تبين الحقائق١/٨٥١،البناية١/٨٣٢،البحر الرائق١/٢٦٣،المغني والشرح الكبير١/٧٥٣،المقنع١/١٩٠-١٩١،الإقناع ١/١٥٧،الفروع ١/٥٧٢،الإنصاف ٢/٢٢،كشاف القناع ١/٤٥٠-٤٥١.

(٦) ينظر الأم ١/١٩٧،المجموع٤/١٧٥،فتح العزيز ٣/١١٧-١١٨،مغنى المحتاج١/١٢٨،نهاية المحتاج١/٢٦٦-٢٦٧.

(٧) ينظر المصادر السابقة نفسها.

(٨) ينظر المبسوط ١/١٥٠-١٥١،اللباب١/٢٤-٢١٥،تبين الحقائق١/٨٥١،البناية١/٨٣٢،البحر الرائق١/٢٦٣،المغني والشرح الكبير١/٧٥٣، المقنع١/١٩٠-١٩١،الإقناع ١/١٥٧،الفروع ١/٥٧٢،الإنصاف ٢/٢٢،كشاف القناع ١/٤٥٠-٤٥١.

(وقت الزوال)في جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة.[١]

وفيما يلي الأدلة ومناقشها :

أدلة المالكيّة :

استدلّ المالكية بعمل أهل المدينة، وعدّوه مقدّماً على خبر الآحاد،فقد ثبت أن تنفلّ عن الصّحابة (رضوان الله عليهم) أن صلاة زوال يوم الجمعة من غير نكير.فعن ابن شهاب[٢]. عن ثعلبة بن مالك ألقرضي[٣] ، (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل ما رواه أبو سهيل[٤]،عن أبية أن قال :كنت أرى طنفسة[٥] لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلّها ظلّ الجدار خرج عمر بن الخطّاب وصلّى الجمعة)[٦].

فإذا كان خروج عمرإلى لزّوال،وكانت صلاتهم إلى خروجه، فقد كانوا يصلّون وقت استواء الشّمس، والنّاس بين مصل وناضر إلى مصلّ وغير منكر، فصار إجماعاً وعملاً معمولا به في المدينة توارثه الخلف عن السلف، ومثل هذا العمل لا يكون إلاّ عن توقيف، وهو أقوى من خبر الواحد[٧]. وفوق ذلك،فقد جاء الخبر المتفق علية بما يؤيّد العمل ويقطع بصحّته، وذلك في قوله علية الصلاة و السلام: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه،أو يمسّ من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب، ثم ينصت إذا تكلّم

(١) ينظر المصادر السابقة نفسها.

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهر القرشي الزهري التابعي الكبير المدني أحد الأعلام روى عن ابن عمر وعبد الله ابن جعفر... وغيرهما اختلف في مولده فقيل:خمسين وقيل غير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ١٢٣هـ ينظر تذكرة الحفاظ ١٠٨/١-١١٣،تهذيب التهذيب ٤٤٤/٩-٤٥٠

(٣) هو أبو بحر ثعلبة بن أبي مالك القرضي المدني،وقيل: هو ابن الحكم، وقيل:ابن عاصم،حدّث عن مولاه أنس. ينظر الثقات ٩٩/٤،ذيل الكاشف ص٥٩،الجرح والتعديل٤٦٢/٢.

(٤) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الإمام الفقيه أبو سهيل الأصبحي المدني حدّث عن ابن عمر وسهيل بن سعد وروى عنه ابن أخيه مالك بن أنس وغيره اختلف في وفاته فقيل: كانت قربياً من سنة ١٣٠هـ وقيل:توفي في إمارة أبي العباس ينظر السير٢٨٣/٥،تهذيب التهذيب٤١٠/١٠،التاريخ الكبير٨٦/٨.

(٥) الطنفسة بساط صغير له خمل رقيق. ينظر لسان العرب١٢٧/٦.

(٦) ينظر الموطأ١٧

(٧) ينظر الاستذكار ١٣٩/١-١٤٠،المنتقى٣٦٢/١-٣٦٣،بداية المجتهد ١٠٢/١-١٠٣

الإمام إلاّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)[١] .

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ النبي ﷺ ندب إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصّلاة إلى أن يخرج الإمام، وجعل الغاية لها خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدلّ على انتفاء الكراهة[٢].ويوم الجمعة وغير الجمعة إباحة الصلاة وقت الزّوال سيأن، لأن الفرق بينهما لم يصح في أثر ولا نظر[٣].

أدلة الجمهور على ثبوت كراهة التنفل وسط النهار :

عارض الجمهور دليل المالكية بالأحاديث الآتية :

الحديث الأول:عن عبد الله بن وهب، وعن موسى بن علي،عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: (ثلاث ساعات كان الرسول) ﷺ (ينهانا أن نصلّي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشّمس، وحين تضعف الشمس للغروب حتّى تغرب)[٤]

الحديث الثاني: عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت يا نبّي الله! أخبرني عن الصّلاة، قال: (صلّ صلاة الصّبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصّلاة مشهودة محضوره حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصّلاة، فإن حينئذ تسجّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلّي العصر، ثم أقصر عن الصّلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنين شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفّار)[٥].

الحديث الثالث:عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: وما هو؟فقال: هل من ساعات اللّيل والنّهار ساعة تكره فيها الصّلاة؟ قال:نعم: إذا صلّيت الصّبح فدع الصّلاة حتى

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة٢/٤ ونحوه في صحيح مسلم كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٢/٥٨٧

(٢) ينظر فتح الباري٢/٦٣

(٣) ينظر الاستذكار١/١٣٩-١٤٠

(٤) صحيح مسلم باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها١/٥٦٨-٥٦٩.

(٥) صحيح مسلم باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٥٧٠

تطلع الشّمس، فإنها تطلع بقرني شيطان، ثم صلّ فالصلاة محضورة متقّبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمّح، فإذا كانت على رأسك كالرمّح فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجّر فيها جهنّم، وتفتح فيها أبوابها حتّى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت، فالصّلاة محضورة ومتقبّلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصّلاة حتى تغيب الشمس)[١].

الحديث الرابع: عن عبد الله الصّنابحي، أنّ النبي ﷺ قال: (إن الشّمس تطلع و معها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها ونهى عن الصّلاة في تلك الأوقات)[٢].

ووجه الدلالة دلت الأحاديث المتقدمة انه لا لبس فيه، وهو النّهي عن التنفّل في الأوقات المذكورة بما فيها وقت الزّوال، وفوق ذلك، فإن دعوى إجماع أهل المدينة غير مسلّمة، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الصلاة نصف النّهار،وأنّ ابن مسعود قال: (كنا ننهى ذلك) وقال أبو سعيد المقبرى[٣](أدركت النّاس وهم يتقون ذلك)وهو مذهب الجمهور[٤] عدا المالكية[٥].

مناقشة الأدلة:

ناقش المالكية أدلّة الجمهور من وجهين:

الوجه الأول: من جهة السّند، فقالوا بعدم صحة حديث الصّنابحي عند مالك، لأنه ترك العمل به مع معرفته له وروايته إيّاه في الموطأ، وهو حديث مرسل ولا يحتجّ بالمراسيل عند كثير

(١) سنن ابن ماجه أبواب إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات.../٢٢٧،قال البوصيري:(إسناده حسن) مصباح الزجاجة١/٤١١، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ٢/٢٢٤-٢٢٥

(٢) الموطأ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١٤٥،سنن النسائي باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٢٧٥-٢٧٦،سنن ابن ماجه باب الساعات التي تكره فيها الصلاة١/٢٢٧-٢٢٨،قال صاحب مصباح الزجاجة)) إسناد مرسل ورجاله ثقات)) مصباح الزجاجة١/٤١٢-٤١٣.

(٣) هو أبو سعيد أو سعد ابن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم المدني المقبري حدّث عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم اختلف في تاريخ وفاته فقيل عام ١٢٥هـ أو ١٢٣أو ١٢٦هـ وكان من أبناء التسعين أنظر السير ٥/٢١٦-٢١٧،تهذيب التهذيب٤/٣٨،شذرات الذهب١/١٦٣.

(٤) ينظر المبسوط ١/١٥٠-١٥١،اللباب١/٢٤-٢١٥،تبين الحقائق١/٨٥١،البناية١/٨٣٢،البحر الرائق١/٢٦٣،المغني والشرح الكبير١/٧٥٣،المقنع١/١٩٠-١٩١،الإقناع ١/١٥٧،الفروع ١/٥٧٢،الإنصاف ٢/٢٢،كشاف القناع ١/٤٥٠-٤٥١،شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٥١، المحلى ٣/ ٣٢، التمهيد ٤/١٨، فتح الباري ٢/٦٢-٦٣.

(٥)ينظر بداية المجتهد ١/١٠٢ وما بعدها.الكافي لابن عبد البر ١/١٩٥.

من أهل العلم[١].

الوجه الثاني: من جهة المعنى، فقد ذكروا عدّة احتمالات جاء في المنتقى:(ويحمل النّهي في الحديث على أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالأبراد بصلاة الظهر،ويحتمل أن يتوجّه النّهي إلى تحرّي تلك الأوقات بالنافلة، ويحتمل أن يكون النّهي منسوخا.. إن حملناه على الفريضة فله وجه صحيح، وذلك أنّه لا خلاف في منع تأخير الصّبح إلى أن تطلع الشّمس، وفي منع تقديم الظهر قبل الزّوال حين استواء الشّمس، وفي منع تأخير العصر إلى الغرب حتّى تغرب الشمس، ويحتمل أن يراد بذلك أيضاً تحرّي تلك الأوقات بالفريضة)[٢].

وقال ابن العربي[٣] في توجيه الأحاديث السابقة: (قول الرّاوي في ذلك الحديث: وقد نهى الرسول الله ﷺ) (عن الصّلاة في تلك السّاعات، يعني بعد العصر وبعد الصّبح، لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء، إذا وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف، لأنه لا يعلم إلاّ مع الرصد ووضع القائم في الأرض، وافتقاده في كل وقت، وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف، بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة في الدّين)[٤].

وأجاب الجمهور: بأن طعنكم في الحديث الصّنابحي مردود؛ فإن الحديث صحيح بلا ريب، فرواته كلهم ثقاب مشاهير، ودعوى الإرسال فيه فيها نظر؛ لأن الرّاجح أن الصّنابحي صحابّي واسمه عبد الله وهو غير الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة[٥]، وعلى فرض إرساله فقد اعتضد بحديث عقبه وعمرو وقد أخرجها مسلم، وبحديث أبي هريرة، وهذه الأحاديث قاطعة الدلالة فيما ذهب إليه الجمهور، فلم يبق إلا طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة والعمل الثابت.

وأجيب: عن الاحتمالات السابقة بأنها ظنون لا يسندها دليل فلا يعوّل عليها، ولا عدول عن النّص فهو الفيصل عند الاختلاف. ولكن إذا صحّ هذا القول في بعض الاحتمالات،فإنّ في بعضها قوةّ، ومنها:

(١) ينظر التمهيد١٨/٤، المنتقى١/ ٣٦٣/٣٦٢،فتح الباري٢/٦٢-٦٣.

(٢) ينظر المنتقى (٣٦٣/٣٦٢/١).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعرف بابن العربي الإشبيلي، الإمام العلامة ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، له تأليف مفيدة حسنة منها (القبس) و(أحكام القرآن) و(عارضة) الأحوذي، ولد سنة ٤٦٤ ه لثمان بقين من شوّال ، وتوفي في ربيع الأول سنة٥٤٣هأنظر الصلة٨٢-٨٨،شجرة النور١٣٦،الديباج٢/٢٥٢-٢٥٦.

(٤) ينظر القبس٤٦٣/١،رسالة ماجستير،تحقيق محمد عبد الله ولد كريم

(٥) ينظر تميز الإصابة في تميز الصحابة٣٨٤/٢-٣٨٥.

١- صرف النّهي إلى ترك تحرّي تلك الأوقات بالصّلاة، يؤيد هذا المعنى قولة ﷺ) لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشّمس ولا غروبها)[١]، وقال ابن عمر: (أصلّي كما رأيت أصحابي يصلّون لا أنهى أحدا يصلّي بليل أو نهار، غير أن لا تحروا طلوع الشّمس ولا غروبها)[٢].

وهذا الاحتمال مع قوتّه لا ينفع المالكيّة؛ لأنّه يقتضي حل الصّلاة في جميع الأوقات، ولا يستثنى من الحلّ إلاّ تحرّي هذه الأوقات بالصّلاة، إ لاّ أنه يقوّي مذهبهم في إخراج وقت الزّوال من حكم النّهي.

٢- الاعتقاد بأن وقت الزّوال منسوخ من عموم النهّي الوارد في الأحاديث السّابقة؛ لإجماع الأمّة على جواز التنفّل يوم الجمعة لمن راح قبل الزّوال ويصل ذلك بما بعد الزّوال، فإن استدامة الصّحابة رضوان الله عليهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزّوال، والناس بين مصلّ وناظر إلى مصلّ وغير منكر يدلّ على أن النبي ﷺأقّرهم على ذلك، وأجمعوا على ذلك بعده لأن إجماعهم حجّة، ولا يكون إجماعهم حجّة إلاّ بعد وفاته(ﷺ)[٣]، ولعلّ عدم ذكر وقت الزّوال في أحاديث كثيرة أخراجها البخاري وغيره يشير إلى نسخة؛ لأن البخاري لا يعدّ الاستواء وقت نهي؛ ولذلك ترجم على نفيه بقوله: (من لم يكره الصّلاة إلاّ بعد العصر والفجر)، وغرض البخاري بهذا الباب ردّ قول من منع الصّلاة الاستواء[٤].

٣- يحتمل أن يراد بالنهي عن التنفّل وقت الزّوال الرفق بالمصلّ؛لأنّه وقت اشتداد الحرّ فلا ينافي الجواز، فيكون مثل الأمر بالإبراد بصلاة الظهر، ولا لوم على من صلاّها أوّل الوقت، ومّا يقّوي هذا الاحتمال اختلاف تعليل النّهي في الحديث بين وقت الزّوال وغيره من الأوقات، فقد ذكر في وقت الزّوال أن جهنّم تسجر فيه وتفتح أبوابها، وذكر نحوه في تعليل الإبراد بالظّهر[٥].

وقد روي أن مسروق[٦] (كان يصلّي نصف النّهار فقيل له: إنّ أبواب جهنّم تفتح نصف النّهار،

(١) صحيح البخاري باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١٥٢/١.

(٢) ينظر صحيح البخاري١٥٣/١- المحلى٥٩/٣-٦٠

(٣) ينظر المنتقى٣٦٢/١-٣٦٣،بداية المجتهد١٠٢/١-١٠٣،عمدة القارئ٨٢/٥-٨٣،التعليق الحاوي١٤٢/١-١٤٤.

(٤) ينظر صحيح البخاري١٥٢/١،فتح الباري٦٢/٢-٦٣،عمدة القارئ٨٢/٥-٨٣.

(٥) وهو قوله ﷺ ((فإن شدّة الحر من فيح جهنم)) البخاري١٤٢/١.

(٦) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي الإمام القدوة حدث عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب وغيرهم وعنه الشعبي والنخعي وغيرهما قال يحي بن معين ((مسروق ثقة لا يسأل عن مثله)) اختلف في وفاته فقيل:مات في سنة٦٢هـوقيل ٦٣هـأنظر طبقات ابن سعد ٧٦/٦،الجرح والتعديل ٤٩٦/٤،تهذيب

فقال: الصّلاة أحقّ ما استعيذ به من جهنّم حين تفتح أبوابها)[١]، وهذا يدل على أنّه لم يفهم من هذا التّعليل كراهة الصّلاة في هذا الوقت، بخلاف تعليل النهي وقت الشروق ووقت الغروب،ولمراعاة هذا المعنى قال عطاء: (نكره الصلاة نصف النهار في الصيف وتجوز في الشتاء)[٢]. ثم أن وقت الزوال لطيف لايكاد يحسّ به لقصره فلا ينصرف النهي إليه،إنّما ينصرف النهي إلى كل وقت يتسّع للصّلاة من الأوقات المذكورة مع وقت الزّوال وما بعده رفقا بالمصلّي حتّى تتفيأ الأفياء وبسبب قوّة وظهور العمل المتّصل سلّم الشّافعي بتخصيص زوال الجمعة من عموم النّهي[٣].

وأمّا ما نسب إلى عمر بن خطاب وابن مسعود وأبي سعيد المقبري رضي الله عنه من اعتبارات وقت الاستواء وقت نهي، فلم يثبت بطريق صحيح، فإن المشهور المستفيض عنهم خلافه[٤]، والله تعالى أعلم وأحكم.

أدلّة الشّافعية على تخصيص وقت الاستواء يوم الجمعة من عموم النهي عن التطوع:

استدّل الشافعّية على عدم كراهية التنفّل يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصّلاة بما يلي:

أولا: ما استدلّ به المالكيّة من اتصال العمل في المدينة بالصّلاة وقت الاستواء يوم الجمعة من غير نكير، من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى زمن مالك، وما ثبت في الصّحيحين أن النبيّ ﷺ ندب إلى التبكير يوم الجمعة وحث عن الصّلاة إلى وقت خروج الإمام، وهو لا يخرج حتّى تزول الشّمس[٥].

ثانيا: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ (نهى عن الصّلاة نصف النّهار حتّى تزول الشمس إلاّ يوم الجمعة)[٦].

وهو الحديث أبي قتادة بلفظ أن النبيّ ﷺ قال (قال الصلاة تكره نصف النهار إلاّ يوم

التهذيب١٠/١٠٩.

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري باب من لم يكره الصلاة٨/١٨،و التعليق الحاوي على حاشية الصاوي على الشرح الصغير١/١٤٢-١٤٤.

(٢) ينظر التمهيد٤/٢١

(٣) ينظر مغني المحتاج١/١٢٨،نهاية المحتاج١/٣٦٦.

(٤) ينظر التمهيد٤/١٨،التعليق الحاوي١/١٤٢-١٤٤،عمدة القارئ٥/٨٢

(٥) ينظر الأم ١/١٩٧،المجموع٤/١٧٥،فتح الباري٢/٦٣،فتح العزيز٣/١١٧-١١٨،مغني المحتاج١/١٢٨.

(٦) ينظر سنن البيهقي الكبرى ٢/٤٦٤،عون المعبود باب الصلاة من السنن والنوافل ٣/٢٨٩ ،فتح الباري٢/٦٣.

الجمعة، فإن جهنّم تسجّر إلاّ يوم الجمعة)[١] ، والحديث نصّ في محل النّزاع.

ثالثا: إنّ رفع كراهة الصّلاة عند الاستواء يوم الجمعة مناسب، لاتّقاء مشقّة مراعاة الشّمس مع كثرة الخلق وغلبة النوم على من قعد[٢].

ما يرد على استدلال الشافعية:

قد مضى مناقشة الكلام فيما احتج به المالكيّة .

أمّا خبر استثناء الجمعة من عموم النهي الذي اعتمده الشافعي دليلا فلا تقوم به حجّة لضعف سنده فهو من حديث أبي هريرة معلول بإبراهيم[٣] بن محمد أبي يحيى وهو متروك وبعده إسحاق بن أبي فروة)[٤] وهو ضعيف وهو من حديث أبي قتادة مرسل، لأن أبا الخليل[٥] لم يسمع من أبي قتادة قاله أبو داود[٦] وقد تتبع ابن حجر[٧] جميع طرقه وانتهى الى تضعيفها جملة وأكد ابن عبد البّر والنّووي ضعفه وسقوطه[٨].

---

(١) سنن ابي داود باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٦٥٣/١،السنن الكبرى للبيهقي باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار ١٩٣/٣.

(٢) ينظر المجموع١٧٥/٤،فتح العزيز١٢٠/٣-١٢١،مغني المحتاج١٢٨/١.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني المحدث الفقيه حدث عنه الشافعي وغيره وقال البخاري:قدري جهمي تركه ابن المبارك والناس ولد سنة١٠٠هأو قبلها وتوفي ١٨٤هينظرالجرح والتعديل١٢٥/٢،التهذيب١٥٨/١.

(٤) هو أبو سليمان إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأموي مولى عثمان المدني أدرك معاوية ضعّفه البخاري وأحمد والنسائي توفي سنة١٤٤ه، ينظر الضعفاء الكبير١٠٢/١-١٠٣،التهذيب٢٤٠/١-٢٤٢،المجروحين١١٩/١

(٥) هو أبو الخليل عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي الكوفي حدث عن عمر وعلي وغيرهما وثقه الذهبي وابن حبان.أنظر تهذيب التهذيب ١٩٩/٥،التقريب٤١٢/١،الكاشف٨٣/٢، الثقات٢٩/٥.

(٦) هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ كان رأساً في الفقه ألف السنن أحد الكتب الستة المشهورة وغيره ولد سنة٢٠٢هـ وتوفي رحمه الله في ١٦ شوال ٢٧٥هينظرالسير٢٠٣/١٣-٢٢١،شذرات الذهب١٦٧/٢-١٦٨.

(٧) هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي الحافظ الكبير إمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله صاحب الفتح والإصابة وتهذيب التهذيب كان مولده سنة ٧٧٣ وتوفي في أواخر ذي الحجّة سنة٨٥٢هينظر شذرات الذهب ٢٧٠/٧،البدر الطالع٨٧/١-٩٢.

(٨) ينظر سنن أبي داود٦٥٣/١،التمهيد ٢٠/٤،تلخيص الحبير١٨٨/١-١٨٩،فتح الباري٦٣/٢،المجموع ١٧٥/٤-١٧٦.

مناقشة هذه الإيرادات:

قال ابن حجر: (لا شك في ضعف هذا الحديث ، ولكن ما ذكر له من شواهد وإن كانت ضعيفة فإنه يقوي بضمّها إليه)[١]

ويقوّى هذا الخبر ما روي عن الصّحابة (رضوان الله عليهم) في زمن عمر من الصّلاة نصف النّهار يوم الجمعة ويؤيّد أصل المسألة ما رواه البخاري ومسلم مرفوعا أنّ النبيﷺ قد استحب التكبير الى الجمعة ورغّب في الصّلاة الى خروج الإمام من غير استثناء ولا تخصيص وعليه فإنّ النهي عن الصّلاة عند استواء الشّمس صحيح وخصّ منه يوم الجمعة بما روي من العمل الذي لا يكون مثله إلاّ توقيفا وندبهﷺالى الصّلاة يوم الجمعة حتّى يخرج الإمام[٢].

الترجيح:

بعد توثيق المسألة والادله ومناقشتها يتبين بلا شك في ثبوت مشروعيّة التطوّع بالصّلاة عند الاستواء يوم الجمعة وهو القدر الذي أثبته العمل المتّصل في المدينة والذي أيّده الخبر الصّحيح.

يبقى هل يختصّ ذلك بيوم الجمعة كما قال الشافعي أو يعمّ سائر أيّام كما قرّر مالك وممّا تقدّم من صحّة أدلّة عموم النّهي عن الصّلاة وقت الاستواء يجعل مذهب الشّافعي أرجح-والله أعلم- لأنه أخرج من العموم ما قام الدّليل على تخصيصه وهو لا ينافي عمل أهل المدينة لأن القدر الذي اتصل به العمل ولا يجوز أن يكون مثله إلاّ توفيقاً هو صلاتهم يوم الجمعة حتى يخرج الإمام وتخصيص ذلك بالجمعة أمر مناسب تقتضيه خصائص يوم الجمعة وانفراده عن سائر الأيّام بأحكام كثيرة.

ويؤيد هذا القول شيخ الإسلام: كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت، مقدرة بعدد، قال : والصلاة قبل الجمعة حسنة ، وليست بسنة راتبه، إن فعل أو ترك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وحينئذ فقد يكون الترك أفضل، إذا اعتقد .لجهال أنها سنة راتبه؛ واختار أنه لا تكره الصلاة فيه وقت الزوال؛ لأن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي إلى أن يخرج الإمام.

---

(١) ينظر فتح الباري ٦٣/٣

(٢) ينظر الموطأ١٧،الاستذكار١/١٣٩-١٤٠،المنتقى١/٣٦٢-٣٦٣،بداية المجتهد١/١٠٢-١٠٣

الخاتمة

بعد الخوض في البحث واهم الأقوال المتعلقة به نوجز أهم ما انتهينا إليه :-

شرعت صلاة التطوع لتكون جبرا لما عسى أن يكون قد وقع في الصلاة المفروضة من نقص كما روي في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أن المسالة فيها أراء:

الرأي الأول:عدم كراهية الصلاة نصف النهار(وقت الزّوال) ليوم الجمعة والية ذهب المالكية والشافعية:

الرأي الثاني: كراهية الصلاة نصف النهار(وقت الزّوال) ليوم الجمعة والية ذهب الحنفية والحنابلة.

الرأي الثالث:اتفق المذاهب الثلاثة عدا المالكية على كراهية التطوع بالصلاة نصف النهار (وقت الزوال)في جميع أيام الأسبوع.

لا شك في ثبوت مشروعيّة التطوّع بالصّلاة عند الاستواء يوم الجمعة وهو القدر الذي أثبته العمل المتّصل في المدينة والذي أيّده الخبر الصّحيح فهل يختصّ ذلك بيوم الجمعة كما قال الشافعي أو يعمّ سائر أيّام كما قرّر مالك؟

وممّا تقدّم من صحّة أدلّة عموم النّهي عن الصّلاة وقت الاستواء يجعل مذهب الشّافعي أرجح لأنه أخرج من العموم ما قام الدّليل على تخصيصه وهو لا ينافي عمل أهل المدينة لأن القدر الذي اتصل به العمل ولا يجوز أن يكون مثله إلاّ توفيقاً هو صلاتهم يوم الجمعة حتى يخرج الإمام وتخصيص ذلك بالجمعة أمر مناسب تقتضيه خصائص يوم الجمعة وانفراده عن سائر الأيّام بأحكام كثيرة. ويؤيد هذا القول جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت، مقدرة بعدد، قال : والصلاة قبل الجمعة حسنة ، وليست بسنة راتبه، إن فعل أو ترك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وحينئذ فقد يكون الترك أفضل، إذا اعتقد .لجهال أنها سنة راتبه؛ واختار أنه لا تكره الصلاة فيه وقت الزوال؛ لأن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي إلى أن يخرج الإمام.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي الآثار تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر تحقيق: الأستاذ علي النجدي ناصف .

الإصابة في تميز الصحابة: لأبي حجر العسقلاني وبهامش الاستيعاب لابن عبد البر طبعة بالاوفسيت المعادة على طبعة ٤ سنة ١٣٢٧هـ.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تأليف شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي،تصحيح وتعليق:عبد اللطيف محمد موسى السّبكي المطبعة المصرية الأزهرية.

الأم: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي اشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهدي النجار من علماء الأزهر بآخر الكتاب مختصر المزني الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ-١٩٣٧م) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل: تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المر داوي ، صححه وحققه : محمد حامدا لفقي الطبعة الأولى (١٣٧٤ـ-هـ-١٩٥٥م).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ط/٢أ طبعة بأوفست دار المعرفة للطباعة لبنان.

-البناية في شرح الهداية: لأبي محمد بن أحمد العيني تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري قامت بإخراجها وتصحيحها دار الفكر للطباعة والنشر ط ١(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

التاريخ الكبير: تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.

التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي تأليف الشيخ محمد إبراهيم المبارك الأحسائي بلداً المالكي مذهباً بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك للدرير وبالهامش قبله أيضاً حاشية الصاوي مطبعة عيسى الحلبي والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد ابن الحسن الإسنوي(٧٧٢هـ). تحقيق: د.حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. طبعة رابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الثقات(تاريخ الثقات)تأليف أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي تحقيق عبد المعطي قلعجي مطبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)

الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي مطبعة حمص دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند الطبعة الأولى(١٣٧١هـ- ١٩٥٢م).

الديباج المذهب: تأليف إبراهيم بن علي بن فرحون تحقيق محمد أبو النور دار التراث القاهرة.

السنن الكبرى: لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي الشهير بالتركماني الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الدكن سنة(١٣٤٦هـ).

الفروع للشيخ شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح ويليه تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الطبعة الثانية أشرف على مراجعتها وطبعها فضيلة الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي سنة ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م دار مصر للطباعة.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس القسم الأول تحقيق محمد عبد الله ولد كريم رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى مكة المكرمة(١٤١٦هـ-١٩٨٦م).

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بنمحمد بن عبد البرالنمري القرطبي تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة االرياض الطبعة الأولى(١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنيجي تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة جدة الطبعة ا"لأولى(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ألمقدسي مع حاشية منقولة من خط الشيخ ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب الطبعة الثالثة (١٣٩٣هـ)

المنتقى شرح موطأ إمام دار ألهجره.للإمام مالك بن أنس.تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي طبعه أولى ١٣٣١هـ.مطبعه السعادة بمصر.

الموطأ: للإمام ملك بن انس الأصبحي برواية يحي بن يحي أللليثي إعداد أحمد راتب عروش ط/٩ ودار النفائس.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد (الحفيد)(ت٥٩٥هـ)دار الفكر.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي وبهامشه الإمام الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية معادة بأوفست الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرّية ببولاق مصر المحمية(١٣١٣)هـ.

تذكرة الحفاظ: وتأليف شمس الدين بن عثمان الذهبي مطبعة دارا حياء التراث العربي. بيروت.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفه إعلام مذهب مالك ،تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض ألسبتي عارضه بأصوله وعلق حواشيه وقدم له محمد تاويت ألطبخي ألمغربيه الرباط مطبعه الشمال الأفريقي (١٣٨٣-١٩٦٥م) نشرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية

تكملة المجموع: (٢) تأليف محمد نجيب ألمطيعي دار الفكر.

تكملة المجموع:(١) للسبكي دار الفكر.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني عني بالتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الحجاز(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة

تهذيب التهذيب : للإمام شهاب الدين أبي أفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ألطبعه الأولى مطبعه مجلس دائرة المعارف النظامية ألكائنة في الهند بمحروسة حيدر إياد الدكن (١٣٢٦هـ).

ذيل الكاشف تأليف أحمد بن عبد الرحيم العراقي تحقيق بوران الضناوي مطبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

سنن ابن ماجه: تحقيق محمد مصطفى ألأعظمي الطبعة الأولى سنة(١٤٠٣هـ-١٩٨٢م).

سنن أبي داود: ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى،(١٣٧١هـ-١٩٥٢م)..

سير أعلام النبلاء:للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى٧٤٨هـ.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :محمد بن محمد مخلوق دار الكتاب –ط ١ (١٣٤٩هـ).

شذرات الذهب في إخبار من ذهب: عبد الحي العماد الحنبلي – ت(١٠٨٩هـ)المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت.

شرح المعاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق وتعليق محمد زهري النجار دار

الكتب العلمية الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) توزيع دار الباز بمكة.

صحيح البخاري، للمؤلف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة .دار التراث العربي بيروت لبنان.

صحيح مسلم بشرح النووي:للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

عمدة القاري- شرح البخاري: للعيني الطبعة المنيرية ١٣٤٨هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب المطبعة السلفية ومكتبتها.

كشاف القناع على متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال الناشر مكتبة النصر الحديثة .

لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ/مطبعه دار بيروت سنه ١٣٧٤هـ.

مسند الشافعي:(ترتيب مسند الشافعي) ترتيب محمد عابد ألسندي نشره مكتب الثقافة الإسلامية من أقدم عصورها إلى الآن سنة (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق وتعليق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عطية دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي مطبعة حسان.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج ،لأبي زكريا يحي بن شرف النووي طبع سنة (١٣٧٧هـ-١٩٥٨مـ) شركة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده بمصر .